

Distr.: General  
19 June 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٠٧ من القائمة الأوليّة\*  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،  
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و ١٩٥/٦٩ و ١٩٧/٦٩ و ١٩٩/٦٩. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والإرهاب، فضلاً عن منع الجريمة وتعزيز نُظم العدالة الجنائية، ومن ثمَّ تعزيز سيادة القانون. ويشير التقرير أيضاً إلى التطوُّرات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضع المالى، ويتضمَّن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، وكذلك عن المسائل السياسية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها، وتوصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

\* A/70/50.



## المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٥	.....	ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة.....
٥	.....	ألف- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.....
٦	.....	١- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....
٨	.....	٢- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.....
٩	.....	باء- كبح الفساد.....
١١	.....	جيم- منع الإرهاب ومكافحته.....
١٣	.....	دال- المسائل السياسية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها.....
١٥	.....	رابعاً- منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية.....
١٨	.....	خامساً- التعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي.....
١٩	.....	سادساً- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات.....
٢٠	.....	سابعاً- التعاون بين الوكالات، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.....
٢٢	.....	ثامناً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي.....
٢٤	.....	تاسعاً- التوصيات.....

## أولاً - مقدمة

- ١- في سياق تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تعزيز العدالة وسيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها جوانب هامة من خطة التنمية العالمية.
- ٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تنفيذ برامج مواضيعية تدعم التصديق على اتفاقيات المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ تلك الاتفاقيات والمعايير.
- ٣- ويقدم هذا التقرير نظرة عامة عن الجهود التي بذلها المكتب في هذا الصدد، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٦٩. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٩ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٤- وعلاوة على ذلك، يشمل التقرير فرعاً يضم معلومات مقدمة مسبقة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٩ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الموجودات وإعادةها إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٥- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الرابعة والعشرين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٦- وهناك أربعة من مشاريع القرارات الستة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين موصى، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها السبعين. وشملت مشاريع القرارات هذه مشاريع قرارات بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، وبشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع

جنساني، وبشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. أمّا مشروعا القرارين الآخران، اللذان أُوصي بأن يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد ركّزا على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الأتجار بالأشخاص وعلى تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها (انظر الوثيقة E/2015/30-E/CN.15/2015/19).

٧- وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٩١/٦٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من بين جملة أمور، أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين.

٨- وقد عُقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/70/90-E/2015/81). وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". واعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.<sup>(١)</sup>

٩- ونظرت اللجنة، في معرض مناقشتها المواضيع، في موضوع متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر، وركّزت على الموضوعين الفرعيين التاليين: (أ) من الدوحة إلى نيويورك: إسهام مؤتمر منع الجريمة الثالث عشر في المناقشات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ و(ب) تنفيذ إعلان الدوحة: تمهيد الطريق إلى اليابان. وركّزت اللجنة مناقشاتها على تحديد السبل والوسائل لترجمة المضمون السياسي لإعلان الدوحة إلى ممارسات عملية، وأوصت بأن يقرّ المجلس مشروع قرار عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة.<sup>(٢)</sup>

(١) الوثيقة A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (E/2015/30)، الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الأول.

## ثالثاً - تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة ألف - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّقت على اتفاقية الجريمة المنظمة أو انضمت إليها ست دول (وبذلك وصل الانضمام للاتفاقية إلى ما يقرب من الشمول العالمي، حيث بلغ عدد الأطراف فيها ١٨٥ طرفاً). وصدّقت سبع دول على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أو انضمت إليه (فوصل عدد الأطراف فيه إلى ١٦٧ طرفاً)، وصدّقت ثلاث دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو انضمت إليه (فبلغ عدد الأطراف فيه ١٤١ طرفاً)، وصدّقت خمس دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو انضمت إليه أو قبلته (فبلغ عدد الأطراف فيه ١١٣ طرفاً). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضاً تقديم الدعم المعياري والتقني والفني لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وأفرقته العاملة.

١١ - وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٣٩/٦٩، على ترويج وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات ذات الصلة واستخدام التكنولوجيا الحديثة. وأتساقاً مع هذا القرار، قدّم المكتب خدمات استشارية قانونية لصوغ تشريعات جديدة أو استعراض وتعديل الأطر المعيارية القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ووفّر التدريب بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية الشهود وضحايا الجريمة المنظمة.

١٢ - وواصل المكتب تطوير بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، التي تضم قواعد بيانات للسوابق القضائية والتشريعات وتستضيف دليل السلطات الوطنية المختصة. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب بتحديث الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ويقوم بإعادة تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي ستخضع لاختبار تجريبي بهدف استخدامها مستقبلاً في برامج وأنشطة المساعدة التقنية.

١٣ - وقدّم المكتب دعماً تقنياً لشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين، التي تدرّب القضاة والمدّعين العامين والسلطات المركزية ومسؤولي الشرطة في بنن والسنغال والنيجر ونيجيريا في مجال التعاون القضائي الدولي. ودعم المكتب شبكة المدّعين العامين

لمكافحة الجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، ومنبر التعاون القضائي للجنة المحيط الهندي.

١٤- وواصل المكتب، بالتشارك مع المنظمة العالمية للجمارك، تنفيذ برنامج مراقبة الحاويات في جميع المناطق من أجل تحقيق أمن إمدادات التجارة البحرية. ويجري توسيع البرنامج ليشمل الشحن الجوي، مع الاضطلاع ببرنامج تجريبي في باكستان. وتعاون المكتب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في شراكات تنفيذية تتناول جرائم الغابات والحياة البرية والجرائم العابرة للحدود التي يرتكبها ركاب الرحلات الجوية.

١٥- وطُبعت نسخة منقّحة من دليل مكافحة الاختطاف الصادر من المكتب، وأُتيحت للسلطات المختصة.

١٦- وعلاوةً على ذلك، اضطلع المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، بتحديث القانون النموذجي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون العام، وذلك بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي. ودعم المكتب الموجهين الميدانيين في غرب أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة الميكونغ الفرعية، وقدم دعماً لبناء القدرات إلى ٦٦ بلداً طلبت الدعم. وأسفرت حلقتا عمل عُقدتا في بنما وبوتسوانا حول التدفّقات المالية غير المشروعة المتأثية من جرائم الحياة البرية والأخشاب عن قيام فييت نام بالإبلاغ عن اضطلاعها بتحقيق مالي عقب ضبط كمية من العاج. ونُشرت دراسة مشتركة بين المكتب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن موضوع التدفّقات المالية غير المشروعة المتصلة بالمواد الأفيونية الأفغانية، وساهم المكتب في دليل حول التحقيق في غسل الأموال الذي يتمُّ باستخدام العملات الافتراضية. وقُدّم دعم تقني لإطلاق شبكة غرب أفريقيا الإقليمية المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وقُدّمت مساعدة لكل من شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

## ١- مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٧- قدّم المكتب دعماً استراتيجياً وفتياً، في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة.

١٨ - وقُدِّمت مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء عبر مشاريع تديرها المكاتب الميدانية تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على نطاق أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، مع تقديم المساعدة إلى ٤٤ بلداً آخر عبر برامج المكتب الإقليمية.

١٩ - ووضع المكتب تداييراً أقاليمية للتصدّي للعدد المتزايد من حوادث تهريب المهاجرين التي تقع في عرض البحر. وعقد المكتب في بنما سيتي في آذار/مارس ٢٠١٥ اجتماعاً إقليمياً لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. بهدف بناء قدرة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التصدّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر وتحسين حماية المهاجرين المهريين. وأعدَّ المكتب أيضاً استراتيجية داخلية لتلبية احتياجات بلدان شمال أفريقيا في الأجلين الفوري والقصير في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر المتوسط. وعلاوةً على ذلك، يُشارك المكتب في الجهود المشتركة بين الوكالات فيما يخصُّ حماية المهاجرين في عرض البحر.

٢٠ - وزاد المكتب من توسيع نطاق قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، التي بلغ عدد القضايا التي تشتمل عليها، حتى أيار/مايو ٢٠١٥، ٢٠٠ قضية من ٩١ ولاية قضائية. وقُطع شوط طويل في إعداد خلاصة ذات صلة لقضايا تتعلق بمسائل الأدلة. وواصل المكتب أيضاً عمله في بحث المفاهيم الرئيسية ذات الصلة، فأصدر ورقتي مناقشة إحداهما بعنوان دور "الرضا" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والثانية بعنوان مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، نُشرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ أيضاً، نشر المكتب مجموعة أدوات تقييمية بعنوان الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٢١ - وواصل المكتب تنسيق عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي نُشرَ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ورقةً مشتركةً بشأن السياسات بعنوان "منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدّي للطلب". وأحيا أعضاء المكتب وأعضاء الفريق المذكور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ أوّل يوم عالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، نُظِّمت فيه أحداث خاصة في فيينا ونيويورك وغيرهما. كما نُظِّمت أحداث وطنية في شتّى أنحاء العالم.

٢٢ - وواصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال. واستهلَّ المكتب في عام ٢٠١٤ دورة ثانية للمنح، خصَّص فيها نحو مليون دولار أمريكي لصالح ١٧ مشروعاً، وسيبدأ تنفيذها في عام ٢٠١٥.

٢٣- ووضع المكتب، بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تديراً منسّقاً للتصدّي لهجرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم من أمريكا الوسطى والمكسيك، يستهدف بلدان المهاجرين الأصليين والبلدان التي يقصدونها على حدّ سواء.

## ٢- تدابير مكافحة الاتّجار بالأسلحة النارية

٢٤- وصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، إلى ٢٣ بلداً في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، حيث قام بتعزيز الأطر المعيارية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها بصفة غير مشروعة. وتلقّى ١٢ بلداً مساعدة تشريعية، شملت الدعم في مجال الصياغة. وقدّم البرنامج دعماً تقنياً لعمليات وسّم الأسلحة النارية وتسجيلها وجمعها والتخلّص منها، من خلال تسليم ١١ آلة وسّم إلى خمسة بلدان؛ وترميم مرافق تخزين الأسلحة النارية المضبوطة في أربعة بلدان؛ وتعزيز نُظُم حفظ السجّلات الوطنية للأسلحة النارية؛ ودعم إعداد حملات جمع وتدمير الأسلحة في خمسة بلدان.

٢٥- وُنظّمت دورات تدريبية بشأن التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالاتّجار بالأسلحة النارية وما يتّصل به من أشكال الجريمة المنظّمة، لفائدة ٢٨٠ أخصائياً ممارساً من ثمانية بلدان هي: الأرجنتين وباراغواي وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتوغو والسنغال وشيلي وغانا. وعُقدت ثلاثة اجتماعات إقليمية (في إكوادور وبوركينا فاسو والسنغال) لما مجموعه ٩٥ أخصائياً ممارساً من ٢٢ بلداً. وعُقد في شباط/فبراير ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥ اجتماع مشترك بين الأقاليم ضمّ ٤٠ خبيراً من ١٩ بلداً في أمريكا الجنوبية ومنطقة الساحل والصحراء. وكان الغرض من الاجتماع هو تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وطُلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف فرص استمرار التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الاتّجار بالأسلحة النارية مستقبلاً.

٢٦- ونُشرت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ دراسة عن الأسلحة النارية أُجريت بالتعاون مع الدول الأعضاء. وتوضّح الدراسة أهمية جمع البيانات الوطنية وتحليلها وتضع الأساس لإجراء المزيد من البحوث الدولية في هذا المجال.

٢٧- وواصل المكتب التعاون والتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، وقدّم في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة مشورة بشأن السياسات فيما يخصّ العلاقة بين بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة.

## باء- كبح الفساد

٢٨- حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، كان عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ١٧٥ طرفاً.

٢٩- وفي إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أُنجزَ ١٠٠ استعراض قطري. واستُهلَّت أنشطة مساعدة تقنية على سبيل المتابعة في أكثر من ٣٠ بلداً. وقد تلقت آلية استعراض التنفيذ منذ إنشائها تبرُّعات مالية من كلٍّ من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبنما والسويد وسويسرا وعمان وفرنسا وقطر وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما قدَّم تبرُّعات عينية كلٌّ من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وبنما وغينيا الجديدة والبحرين والبرازيل والبرتغال وبنن وبوتسوانا وتركيا وجزر البهاما وجزر سليمان والصين وعمان وفانواتو وفيجي وكازاخستان وكولومبيا وكيريباس وكينيا وليختنشتاين ومدغشقر ونيبال وهايتي واليونان.

٣٠- وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الخامسة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ودورته الخامسة المستأنفة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ودورته السادسة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونظر فريق استعراض التنفيذ في أمور من بينها تنفيذ الاتفاقية، وتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ، والمساعدة التقنية، والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٣١- وعقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد اجتماعه الخامس في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثامن يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكلاهما في فيينا.

٣٢- وعقد اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونظيره في إطار اتفاقية الجريمة المنظَّمة، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، دورات متعاقبة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣٣- وستُعقد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٤- وواصل المكتب وضع وتعميم أدوات لبناء المعارف للأخصائيين الممارسين. وواصلت بؤابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بؤابة "تراك") عملها بنجاح، وصارت تضم الآن موقعاً شبيكياً مكرّساً للقطاع الخاص. وكان لدى المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد أكثر من ١٧٠٠ مورد (بعد أن كان لديها ٨٠٠ مورد في عام ٢٠١٣)، علاوة على دورة دراسية نموذجية عن اتفاقية مكافحة الفساد. وعُقد في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ عدد من حلقات العمل والاجتماعات الدولية والإقليمية لهذه المبادرة. وواصل المكتب شراكاته مع القطاع الخاص بهدف منع الفساد ومكافحته على المستويين الوطني والدولي.

٣٥- وأُنجزت خلاصة لقضايا استرداد الموجودات. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان المكتب يعدُّ أدلةً بشأن حماية المبلّغين، ومنع الفساد في السجون، والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد. وفي إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، أنجز المكتب، بالتعاون مع البنك الدولي، دراسة عن سبل الانتصاف المدنية والدعاوى القضائية الخاصة في قضايا الفساد واسترداد الموجودات، ووضع الصيغة النهائية لتحديث دراسة صدرت في عام ٢٠١١ بعنوان "تتبع التزامات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات"، بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٦- وقدم المكتب جانباً كبيراً من مساعدته التقنية من خلال برنامج مستشاري مكافحة الفساد. ويوجد حالياً مستشارون إقليميون مسؤولون عن جنوب شرق آسيا، وغرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وأمريكا الوسطى والكاربيبي، ومنطقة المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي موزامبيق، قدم مستشار وطني في مكافحة الفساد المساعدة والمشورة المتخصصة. ونفذ المكتب أيضاً مشاريع لمكافحة الفساد في عدد من البلدان، ومنها أفغانستان وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتونس والعراق وفيت نام وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا.

٣٧- وفي إطار مبادرة "ستار"، واصل المكتب، بالتعاون مع البنك الدولي، مساعدة ما يربو على ٣٠ بلداً بتنظيم أنشطة عامّة ومتّصلة بالقضايا لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات. وقُدِّمت المساعدة إلى هذه البلدان في مجال تعزيز قدراتها على تعقب الموجودات، والتعاون الدولي، وإعداد وإجراء المشاورات بشأن القضايا، ووضع الاستراتيجيات لتسوية القضايا. وعُقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ دورة استثنائية للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، نظمتها حكومة ألمانيا في إطار رئاستها لمجموعة

السبعة ودعمتها مبادرة "ستار". وأتاح الاجتماع منصّةً لبناء القدرات وتبادل الخبرات ولعقد عدّة اجتماعات ثنائية، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا المتعلقة بتونس.

٣٨- وواصل المكتب التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ووضع المكتب، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكتيئة موظفي منظومة الأمم المتحدة، مجموعة أنشطة تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن دمج برامج مكافحة الفساد في أطر عمل الأمم المتحدة الوطنية للمساعدة الإنمائية. وأجري في عام ٢٠١٤ تدريباً لأفرقة الأمم المتحدة القطرية خلال عدد من الأحداث على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. كما واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ مشروع مشترك لمكافحة الفساد لبلدان المحيط الهادئ، وكذلك مشروعات عالميين يكمل كل منهما الآخر وبخطتي عمل متوازيتين، يشملان شرق أفريقيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، والجنوب الأفريقي، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلاوة على ذلك، تشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب في تنفيذ مشروع لمكافحة الفساد في كوسوفو.<sup>(٣)</sup>

## جيم - منع الإرهاب ومكافحته

٣٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب دعم الدول الأعضاء في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب البالغ عددها ١٩ اتفاقيةً وبروتوكولاً وتنفيذها، وفي موازاة تشريعها الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية. ونتج من هذه المساعدة ٢٩ تصديقاً إضافياً على تلك الصكوك و١٢ قانوناً جديداً أو منقحاً بشأن مكافحة الإرهاب. كما عزّز المكتب تقديم المساعدة المتخصصة في مجال بناء القدرات، ووفّر التدريب لـ ٣ ٥٠٠ من موظفي العدالة الجنائية عن طريق أكثر من ١٠٠ نشاط وطني وإقليمي ودولي. وركّزت الأنشطة على عدة مجالات متخصصة، من بينها التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة الفعّالة في القضايا المتصلة بالإرهاب؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ ومكافحة جرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل؛ ودعم ضحايا أعمال الإرهاب ومساعدتهم؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٠- فضلاً عن ذلك، وبناءً على طلبات مقدّمة من الدول الأعضاء، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٨ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و٢١٧٠ (٢٠١٤) و٢١٧٨ (٢٠١٤)، شرع

(٣) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

المكتب في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل التصديّ للتحديات الإرهابية المستجدة، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والاختطاف لطلب الفدية. وأطلقت في فالتينا في ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ مبادرة مدتها خمس سنوات لتقديم المساعدة التقنية في مجال تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصديّ للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبلقان. وقد أعدت المبادرة بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تجريم أنشطة من قبيل تجنيد الإرهابيين، والتحريض على الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتدريب الإرهابيين، فيما يخص المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٤١- ونفذت برامج لمنع الإرهاب في منطقة الساحل، والقرن الأفريقي، وغرب أفريقيا ووسطها، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واليمن، وأفغانستان، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واصل المكتب تقديم مساعدة تقنية واسعة النطاق إلى تونس والجزائر والعراق وليبيا ومصر والمغرب واليمن. وفي القرن الأفريقي، قدم المكتب مساعدة تقنية مصممة خصيصاً إلى إثيوبيا وجيبوتي وكينيا، وقدم تحليلاً لمشروع قانون مكافحة الإرهاب في الصومال. وفي حين واصل المكتب دعمه لجهود بناء القدرات في بلدان منطقة الساحل، استهل مشروعاً جديداً لتقديم المساعدة التقنية للكاميرون، وأنجز بنجاح في نيجيريا تنفيذ برنامج متعدد السنوات بالتشارك مع الاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي أمريكا اللاتينية، قدم المكتب المساعدة، بما في ذلك مع التركيز على مكافحة تمويل الإرهاب. وفي جنوب آسيا، قدم المكتب مساعدة فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الإرهاب بطريقة فعّالة مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. كما واصل المكتب دعم بلدان آسيا الوسطى وأفغانستان في التصديّ للمخاطر الأمنية التي يشكّلها الإرهاب.

٤٢- ولا يزال تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب من أولويات المكتب الرئيسية. وبالإضافة إلى تشجيع التعاون بين السلطات المركزية، قدم المكتب دعماً متواصلاً لمنبر التعاون القضائي الإقليمي لبلدان الساحل، ولإنشاء شبكة إقليمية للمدّعين العامين والسلطات المركزية لأعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وموريتانيا.

٤٣- وحرصاً من المكتب على استدامة المساعدة التقنية التي يقدمها، عزز شراكاته مع معاهد التدريب الوطنية، بما في ذلك في باكستان وتونس ونيجيريا والهند واليمن، ونفذ برامج لتدريب المدربين.

٤٤ - وظلّ المكتب ينفذ حلقات عمل تدريبية في مجالات محدّدة، تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان على تطبيق القواعد والمعايير والممارسات الجيّدة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وكان من بين المشاركين مسؤولو عدالة جنائية من كينيا وجيبوتي.

٤٥ - وواصل المكتب وضع أدوات المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وأطلق، في جملة أمور، ثلاث أدوات جديدة لمنع الإرهاب وتمويله ومكافحتها في أمريكا اللاتينية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٨، يقوم المكتب، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية لأداة تقنية لمساعدة الأخصائيين الممارسين على تطبيق الممارسات الجيّدة عند تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب.

٤٦ - وفي إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واصل المكتب تعزيز أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في سياق عمله في مجال مكافحة الإرهاب. وقدم المكتب مساهمة رئيسية في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك بمشاركته في أفرقتها العاملة المواضيعية، وفي مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي أنشطة التنسيق فيما بين الوكالات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، تولّى المكتب رئاسة اثنين من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، أحدهما معني بمكافحة تمويل الإرهاب والآخر بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب. واشتركت في رئاسة الفريقين العاملين فرقة العمل والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على التوالي.

٤٧ - واستمرّ تعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، فشارك المكتب في العديد من الزيارات التقييمية التي أجزتها اللجنة إلى الدول الأعضاء، وتعاون مع المديرية التنفيذية في تنفيذ عدّة مشاريع مشتركة. وأقام المكتب أيضاً، في سياق تقديمه للمساعدة، شراكات فعّالة مع منظمات إقليمية ودون إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن كيانات أخرى مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

## دال - المسائل السياسية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها

### القرصنة

٤٨ - واصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، دعم الدول في مكافحة القرصنة وسائر أشكال الجرائم البحرية. فأنشأ المكتب منتدى المحيط الهندي المعني بالجرائم البحرية، ووفّر شبكة إقليمية لتعزيز التعاون، كما وفّر تدابير للتصدّي للجريمة البحرية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي. واستمرّ تقديم الدعم المتعلق بالملاحقات

القضائية لأفعال القرصنة في كلٍّ من جمهورية تنزانيا المتحدة و سيشيل و كينيا و موريشيوس، و تشمل إتاحة منبر لتدريب الفنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون و أعضاء النيابة العامة و القضاة و مسؤولي السجون. و في الصومال، قام المكتب بتحسين أحوال السجون و مرافقها، و أتاح إمكانية إعادة القراصنة الصوماليين المدانين، و ساعد رهائن القرصنة، و بين قدرات إنفاذ القانون البحري، و قدّم المساعدة التشريعية. و في خليج غينيا، دعم المكتب إصلاحات قانونية تستهدف القرصنة و السطو المسلح.

#### الجريمة السيبرانية و استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال و استغلالهم

٤٩ - وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ٨/٢٢، أنشأ المكتب مستودعاً على الإنترنت للمعلومات عن الجريمة السيبرانية (<http://cybrepo.unodc.org>)، يضم قاعدة بيانات عن السوابق القضائية و التشريعات و الدروس المستفادة.

٥٠ - ووفقاً لقرار لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ٧/٢٢، و إثر تلقي موارد من خارج الميزانية، تجري ترجمة الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية التي أعدها المكتب إلى جميع لغات الأمم المتحدة الست.

٥١ - وواصل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، التابع للمكتب، تقديم المساعدة التقنية و دعم بناء القدرات في جنوب شرق آسيا و شرق أفريقيا و أمريكا الوسطى، بوسائل منها تدريب الفنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون و أعضاء النيابة العامة و القضاة بشأن الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية الأطفال على الإنترنت.

#### مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

٥٢ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، أحرز المكتب تقدماً في وضع أداة عملية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية و ما يتصل به من جرائم أخرى.

٥٣ - وواصل المكتب مشاركته في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، من خلال المشاركة في أنشطة متنوّعة و التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و الإنترنت.

الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ٥٤ - أطلق المكتب برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات. وقاد المكتب في بوتسوانا وفييت نام والمكسيك تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي أصدرها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. واستعرض المكتب أيضاً ما يتصل بذلك من تشريعات ومن تدابير تصدّي نُظُم العدالة الجنائية في جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا، ودعم استعراضاً لقانون العقوبات في فييت نام. ونُفذت برامج للتدريب والإرشاد في مجال إنفاذ القانون في جنوب شرق آسيا وأفريقيا. وشارك ما مجموعه ٣٥ بلداً في حلقات عمل تطبيقية نُظمت على المستويين الوطني والإقليمي حول استرداد عائدات الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات باتباع نهج "اقتفاء أثر الأموال". وأصدر المكتب مبادئ توجيهية بشأن أساليب وإجراءات أخذ عينات العاج وتحليلها في المختبرات (*Guidelines on Methods and Procedures for Ivory Sampling and Laboratory Analysis*)، وهناك دليل قيد الإعداد بشأن تحليل الأخشاب.

#### رابعاً - منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

٥٥ - يساعد المكتب الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجري حالياً تنفيذ برنامج المكتب المواضيعي بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية فيما يربو على ٤٠ بلداً في جميع مناطق العالم، بما في ذلك في البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات. ودعم المكتب الدول الأعضاء، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه الإقليمية والقُطرية، في وضع سياسات واستراتيجيات فعّالة لمنع الجريمة وبناء قدرة نُظُم العدالة الجنائية لديها على العمل بمزيد من الإنصاف والفعالية في إطار الالتزام بسيادة القانون. وأولى المكتب اهتماماً خاصاً لحالة النساء والأطفال ولضحايا الجرائم والشهود عليها، متّبعاً في ذلك نهجاً شاملاً ومتكاملاً.

٥٦ - ودعمًا لما يقدمه المكتب من أنشطة المساعدة التقنية، وضع خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدّة أدلة وأدوات أخرى، منها دليل عن حالة أعضاء النيابة العامة ودورهم العامة؛ والطبعة الثانية من الكتيّب الخاص بالمرأة والسجن (*Handbook on Women and Imprisonment*)؛ ودليل بشأن التدابير الفعّالة التي تتخذها أجهزة الملاحقة القضائية للتصدّي للعنف ضد النساء والفتيات (*Handbook on Effective Prosecution Responses to Violence*)

العنف ضد المرأة والتصدي له. كما أحرز المكتب تقدماً في إعداد أدوات جديدة ومحدثة، منها أدلة عن منع الفساد في السجون، وعن السجناء الذين يشكلون مخاطر شديدة، وعن الأمن الدينامي في السجون. وأحرز تقدماً أيضاً في إعداد تشريعات نموذجية بشأن المساعدة القانونية، وأداة تقنية بشأن تدابير تصدي نُظِمَت العدالة الجنائية الرامية إلى منع العنف المرتكب ضد المهاجرين والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

٥٧- وواصل المكتب الاستفادة من الشراكات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمحلية، بما في ذلك بصفته عضواً في آليات تنسيق مثل الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث.

٥٨- وقدّم المكتب المساعدة لعدّة بلدان خارجة من النزاعات. ففي إطار جهة الوصل العالمية المعنية بالشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في فترات ما بعد النزاعات وغيرها من الأزمات، ساهم المكتب في البعثات المشتركة والتخطيط والبرمجة في مالي وبلدان أخرى. وفي سياق برنامج المكتب في منطقة الساحل، قدّم الدعم للبلدان في تحسين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وإصلاح قوانين العقوبات وحماية الضحايا والشهود في نُظُم العدالة الجنائية لديها. وأحرز تقدماً في تنفيذ برامج شاملة لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الصومال وليبيريا وبلدان أفريقية أخرى.

٥٩- ودعم المكتب العمل الجاري لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة في إثيوبيا وقرغيزستان والمكسيك وميانمار. وفي البرازيل، اختتم المكتب بنجاح مشروع "الشباب المعبر"، الذي استفاد منه ما يزيد على ١٠٠ شاب معرّض للخطر من خلال مبادرات فردية واجتماعية يقودها شباب لبناء رأس المال الاجتماعي في المدن التابعة للعاصمة برازيليا، التي تشهد مستوى عالياً من وقوع الجرائم. وفي كولومبيا، وضع المكتب إطاراً تحليلياً لتعزيز استخدام البيانات الأمنية في منع الجريمة في مدينة ميدلين، ونفذ عملية مراجعة لإجراءات السلامة المحلية في مدينة بارانكابيرميخا.

٦٠- وفي مجال إصلاح السجون، دعم المكتب بلدان في عدد من المناطق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شملت الأنشطة المنفّذة توفير التدريب المهني والتعليمي للسجناء في أفغانستان لتعزيز فرص إعادة إدماجهم في المجتمع، ونشر تقريرين تحليليين عن أمن السجون وتطبيق

التدابير التأديبية في نظام السجون في فيرغيزستان، وتنفيذ نظام لبيانات السجون في لبنان، وتنظيم العديد من حلقات العمل التدريبية لموظفي السجون في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، والإنجاز الناجح لبرنامج شامل لإصلاح السجون في بنما، حيث جرى تحسين الظروف المعيشية للسجناء وزيدت أنشطة التعليم والعمل وغيرها من الأنشطة البناءة التي يقوم بها السجناء. ويشكّل توافر التدابير غير الاحتجازية واستخدامها جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لإصلاح السجون. وقد عمل المكتب مع المشرّعين وموظفي العدالة الجنائية في إثيوبيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والمكسيك وميانمار وهايتي على ترويج بدائل السجن.

٦١- وفي مجال إصلاح أجهزة الشرطة، أسفر الدعم الذي قدّمه المكتب إلى باكستان عن تحسين أساليب التحقيق، وزيادة عدد القضايا التي تسويها الشرطة وتقديمها في الوقت المناسب للملاحقة القضائية، وتعزيز التعاون بين الشرطة وأعضاء النيابة العامة. وفي كينيا، واصل المكتب تنفيذ برنامج شامل لإصلاح أجهزة الشرطة، مع التركيز على التخطيط الاستراتيجي، وأعمال الشرطة الموجهة لخدمة المجتمعات المحلية، والنزاهة والمراقبة، بما في ذلك التدريب وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأعدّ المكتب بالتشّارك مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي نسخة معدّلة خصيصاً من دليله ومناهجه التدريبية بشأن التدابير التي تتخذها الشرطة للتصدّي للعنف ضد المرأة، واستُخدمت تلك النسخة في حلقات عمل تدريبية نُظمت في مختلف أنحاء المنطقة.

٦٢- وضاعف المكتب جهوده المبذولة لتيسير الحصول على المساعدة القانونية، وذلك عقب المؤتمر الدولي الأوّل بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، والذي نظّمه المكتب بالاشتراك مع الحكومة وشركاء آخرين. ودعم المكتب وضع استراتيجية وطنية لتقديم المساعدة القانونية في إثيوبيا، ووضع قانون بشأن تقديم المساعدة القانونية في صوماليالاند، وقدّم للعاملين في مجال القانون تدريباً على المساعدة القانونية الجنائية. وفي فييت نام، ساهم المكتب في وضع تعميم وزاري بشأن المساواة بين الجنسين في خدمات المساعدة القانونية، ودرب موظفي المساعدة القانونية والمحامين المتطوّعين الذين يقدمون المساعدة القانونية لضحايا العنف المنزلي. واستهلّ المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة عملية عن المساعدة القانونية، من المقرّر إتمامها في عام ٢٠١٥.

٦٣- وبالتشّارك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومع جهات أخرى صاحبة مصلحة، روّج المكتب لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدّي للعنف ضد المرأة، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ففي مصر، على سبيل المثال،

قدّم المكتب مشورة تشريعية أسهمت في سنّ قانون جديد يجرّم التحرش الجنسي. وفي فييت نام، وضع المكتب مواد تدريبية عن العنف المنزلي لفائدة القضاة وموظفي المحاكم، ودرّب ضباط الشرطة لتحسين التدابير التي يتّخذونها للتصدّي للعنف المنزلي، وواصل إنتاج برامج تلفزيونية ناجحة لتوعية الجمهور بشأن العنف المنزلي. وفي المكسيك، انصبّ تركيز المكتب على التدريب والتوعية لمنع العنف ضد المرأة.

٦٤- وضاعف المكتب أيضاً جهوده في مجال توفير العدالة للأطفال. فبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أطلق المكتب برنامجاً عالمياً بشأن العنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن الأمثلة على التعاون التقني الناجح فيما يتّصل بتوفير العدالة للأطفال الدعم الجاري لنظام قضاء الأحداث في الأردن، ومشروع لإعادة تأهيل الجناة من الشبان وإدماجهم في مصر، وتدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة في مجال العدالة التصالحية للأطفال في كولومبيا.

## خامساً- التعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

٦٥- واصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات مؤسسات الاستدلال العلمي الجنائي في جميع أنحاء العالم من خلال وضع وترويج الممارسات المثلى في مجال الاستدلال العلمي الجنائي وإتاحة مواد مرجعية وأدوات تدريبية في هذا المجال لدعم مسؤولي إنفاذ القانون وخبراء المختبرات وأجهزة القضاء. وشمل ذلك وضع نماذج التعلّم الإلكتروني الخاصة بالبرنامج التدريبي- الموحد بشأن فحص الوثائق الأمنية للاستخدام العالمي، وإضفاء الطابع المحلي على هذه النماذج لفائدة بلدان أمريكا اللاتينية، بغية منع الجرائم المتّصلة بالهوية ومكافحتها، وبخاصّة فيما يتّصل بالاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومنع الإرهاب وأمن الحدود. واستُكشفت إمكانية استخدام آليات إضافية لتعزيز التطوّر المهني وتقديم دعم مستدام في مجال ضمان الجودة إلى طائفة واسعة من المتلقّين، بما في ذلك وسائل تنفيذ تمارين تعاونية دولية عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر في ميدان اختبار الوثائق الأمنية.

٦٦- ودعم المكتب كذلك إنشاء واستدامة شبكات إقليمية للاستدلال العلمي الجنائي، وشجّع على التعاون على الترويج للممارسات الجيدة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي وتعزيز قدرات المختبرات الجنائية وكفاءتها. وفي إطار التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، وهو شراكة تضمّ شبكات الاستدلال العلمي الجنائي الإقليمية، دعم المكتب إعداد ثلاثة منشورات تضع متطلبات دنيا للتحقيق في مسرح الجريمة والتعرّف

على المخدّرات المضبوطة وأخذ عينات الحمض الخلوي الصبغي وتحليلها وتفسيرها، ستساعد مقدّمي الخدمات المستجدين على تقديم الخدمات العلمية لنظام العدالة الجنائية.

## سادساً- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٦٧- أقرّت اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٥ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي وُضع بقيادة المكتب، وأقرّته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أيار/مايو ٢٠١٥. وهذا التصنيف هو أوّل معيار إحصائي دولي لبيانات الجريمة التي تُجمع عن طريق الدراسات الاستقصائية ومن السجلات الإدارية، وسيكون أداةً رئيسيةً لتحسين دقّة الإحصاءات عن الجريمة ونُظّم العدالة الجنائية وأتساقها وقابليتها للمقارنة، ومن ثمّ تعزيز القدرات التحليلية على المستويين الوطني والدولي.

٦٨- ويزيد تدريجيّاً عدد البلدان المشمولة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نُظّم العدالة الجنائية، وقد وردت في عام ٢٠١٤ ردودٌ على الدراسة الاستقصائية من أكثر قليلاً من ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء، تُمثّل ٧٥ في المائة من سكان العالم. ولدعم جمع البيانات، أقام المكتب شراكة مع منطمتين إقليميتين هما المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. وبغية تحسين معدّل الردود وكذلك اتّساق البيانات المقدّمة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء تعيين جهات اتصال وطنية لكي تنسّق تقديم البيانات من المؤسسات الوطنية إلى الدراسة الاستقصائية. وحتى الآن، عيّن ١٢٨ بلداً جهات اتصال وطنية.

٦٩- وفي عام ٢٠١٤، قدّم المكتب مساعدة تقنية في الإمارات العربية المتحدة وبنما والعراق والفلبين وكولومبيا ونيجيريا بشأن تصميم ومنهجية الدراسات الاستقصائية عن الإيقاع الإجرامي بالضحايا والفساد وتحسين البيانات الإدارية عن الجريمة. ونُظّمت حلقات عمل إقليمية في أمريكا الوسطى ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٠- وفي عام ٢٠١٤، نشر المكتب تقريره الثاني المعنون التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص، عملاً بالولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. ويتناول التقرير العالمي ١٢٨ بلداً ويقدمّ لمحةً عامّةً عن أنماط وتدفّقات الاتّجار بالأشخاص على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، ويستند إلى حالات الاتّجار التي كُشف عنها في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ (أو بعد ذلك حيثما توافرت البيانات). ويسلّط التقرير العالمي الضوء

على دور الجريمة المنظّمة في الاتجار بالأشخاص، ويشتمل على فصل تحليلي عن كيفية عمل المتجرّين، ويركّز على التدابير المتّخذة على صعيد العالم للتصدّي للاتجار بالأشخاص.

٧١- ويُجري المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، دراسة بحثية مكرّسة لموضوع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية. وتهدف الدراسة إلى استقراء الوضع وإجراء تقييم واسع لطبيعة المشكلة ونطاقها على الصعيد العالمي. وبدعم من الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يضمُّ بين أعضائه أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والإنتربول والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك، أنشأ المكتب قاعدة بيانات عالمية لمضبوطات الحياة البرية ستوفّر مؤشّرات رئيسية، ويمكن أن توفرّ آلية إنذار مبكر، بشأن الاتجاهات العالمية في هذا المجال، وستساعد على تحديد الأولويات التي يتعيّن إجراء مزيد من البحوث النوعية بشأنها. وستُتاح نتائج الدراسة البحثية في عام ٢٠١٥.

## سابعاً- التعاون بين الوكالات، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٧٢- واصلت فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات باعتبارهما تهديدين للأمن والاستقرار، التي يتمتّع المكتب بعضويتها ويتشارك في رئاستها مع إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، توفير منبر لكيانات الأمم المتحدة الأعضاء في فرقة العمل من أجل تنسيق مداخلتها في الاجتماعات الرئيسية والمساهمة في الوثائق وفي الخطابات التي يُدلي بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة.

٧٣- وكان المكتب جزءاً لا ينفصل عن فريق الدعم التقني بمنظومة الأمم المتحدة الذي يساعد فريق الجمعية العامة العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، كما شارك في رئاسة الفريق الذي يدعم مفاوضات الفريق العامل المفتوح العضوية المذكور، وبخاصة فيما يتعلق بهدف التنمية المستدامة ١٦ المقترح بشأن إقامة مجتمعات سلمية قائمة على إشراك الجميع، وإتاحة السُّبل لوصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وقائمة على إشراك الجميع على جميع المستويات.

٧٤- وواصل المكتب العمل على اتّساق مبادرات الأمم المتحدة المتّصلة بسيادة القانون، من خلال مشاركته في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون وتوفير الخبرات والدعم لجهات الوصل العالمية في مجالات سيادة القانون المتعلقة بالشرطة والعدالة

والمؤسسات الإصلاحية في فترات ما بعد النزاعات وغيرها من الأزمات. وفي مؤتمر الجريمة الثالث عشر، نظّم المكتب مناسبة مناسبة خاصة رفيعة المستوى بشأن سيادة القانون وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالتشارك مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون وبعثتي إيطاليا وتايلند الدائمتين. وشارك في تلك المناسبة رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورؤساء المكتب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام. كما عقد رئيس الجمعية العامة مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بالتعاون مع المكتب وإيطاليا وتايلند وقطر والمغرب والمكسيك حول إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد أحيل الملخص الذي أعدّه الرئيس إلى مؤتمر الجريمة الثالث عشر. وعلاوة على ذلك، عقدت إيطاليا وتايلند وقطر، بالاشتراك مع المكتب، على هامش الحدث الرفيع المستوى الذي نظّمته الجمعية العامة حول مساهمات حقوق الإنسان وسيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الوصول إلى نهج قائم على 'حقوق الإنسان للجميع'".

٧٥- ويعمل المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إحياء الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام ١٩٩٥.

٧٦- ونظراً لأن نسبة سكان العالم الذين يعيشون في المناطق الحضرية بلغت، منذ بداية القرن الحادي والعشرين، نحو ٥٠ في المائة، وأن هذا الرقم من المقدّر أن يصل إلى ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، شارك المكتب مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، المقرّر عقده في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، اشترك المكتب ومنظمة الصحة العالمية في وضع مشروع لصندوق استئماني متعدّد الشركاء لصالح مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويستند المشروع إلى أداة عالمية سبق أن وضعتها المنظمتان للتصدّي للشواغل الطبية الناشئة من تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يكاد أن يكون ممارسة عامة في صومالييلاند، ومحدودية توافر قدرات مختبرات التحليل الجنائي في تلك المنطقة.

## ثامناً - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٨- في الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أوصت الدول الأعضاء بأن يُمدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي إلى النصف الأول من عام ٢٠١٧، واعتمدت قراراً يشمل توصيات بشأن الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل مستقبلاً. وواصل الفريق العامل أداء دور هام في إعداد الإجراءات التي تتخذها الهيئات التشريعية للمكتب في المجالات الرئيسية، بما في ذلك المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي والتقييم والرقابة، وكذلك الوضع المالي للمكتب.

٧٩- ولا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفاً، إذ يبلغ مجموع ميزانيته الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بصيغتها المنقحة، ٧٦٠،١ مليون دولار، منها ١١،٧ في المائة من أموال الميزانية العادية و٨٣،٣ في المائة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتمثّل المستويات المنخفضة للأموال غير المخصصة الغرض أو المخصصة الغرض بشروط ميسرة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ ولايات المكتب وبرامجه تنفيذاً فعالاً وتعرقل مهامه الإدارية والتنسيقية والمعارية.

٨٠- وأتساقاً مع سياسات استرداد التكاليف التي وضعها المراقب المالي للأمم المتحدة، يكفل المكتب عدم استخدام الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرامج إلا في تغطية تكاليف مهام الدعم غير المباشر، في حين تُعطى تكاليف مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها. والهدف من ذلك هو التحول إلى آلية تمويلية تحقق المزيد من الاستقرار وإمكانية التنبؤ، بما يشمل إمكانية توجيه نداء سنوي وإصدار تقارير سنوية. وتمثّل فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فترة انتقالية تستمر خلالها المشاورات مع الدول الأعضاء بهدف توفير الشفافية والوضوح والاضطلاع باستعراض داخلي لهياكل التكاليف.

٨١- وقد بلغت التعهّدات بالتبرّعات ٢٨٠،٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤، ويُتوقّع تحقيق مستوى مماثل في عام ٢٠١٥. ومن أكبر الجهات المانحة أستراليا وألمانيا والبرازيل والدانمرك والسويد والنرويج وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي.

٨٢- وتراجعت المساهمات العامة الغرض إلى ٦،٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٤، ويُتوقّع أن يشهد عام ٢٠١٥ المزيد من التراجع. وكان تقدم الأموال العامة الغرض مقتصرًا تقريباً على الجهات المانحة التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش وبنما وتايلند وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة والسويد وشيلي والصين وعمان وفرنسا وفنلندا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين والنمسا

والهند والولايات المتحدة واليابان، وكذلك هونغ كونغ بالصين. وقدمت البرازيل وبنما والمكسيك مساهمات كبيرة من خلال تقاسم تكاليف ميزانية الدعم المحلي.

٨٣- ومنذ التوقيع على تبادل رسائل بين الاتحاد الأوروبي والمكتب في عام ٢٠٠٥، شهد التعاون بين المنظمتين تطوراً سريعاً. واقترن تبادل الآراء المتواتر على مستوى السياسات بتعاون مكثف على صعيد تنفيذ المشاريع، وأصبح بفضل الاتحاد الأوروبي من أهم شركاء المكتب على المستوى التنفيذي عالمياً. وجرت في العام المنصرم مناقشات مثمرة حول المسائل المتعلقة بإدراج مهام المكتب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تركيز خاص على الأمن والعدالة وسيادة القانون، وعلى إنشاء آلية استعراض محكمة لمتابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة حالما يتم اعتمادها. وواصل الاتحاد الأوروبي دعم برامج المكتب المتكاملة في نيجيريا وبلدان أخرى في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا.

٨٤- ونظّم حدث ثانٍ لجمع الأموال من القطاع الخاص لصالح صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأفضت الشراكات التي أُقيمت مع عدّة شركات نسائية، وأساساً في قطاع السلع الاستهلاكية، إلى تصميم وبيع منتجات تسويقية تتصل بهذه القضية دعماً لحملة القلب الأزرق المناهضة للاتجار بالبشر.

٨٥- وواصل المكتب تعزيز جهوده الرامية إلى تطبيق الإدارة القائمة على النتائج، من خلال تفويض المسؤولية عن وضع أطر المساءلة إلى مديري البرامج، وتوسيع نطاق المستفيدين من التدريب الذي يقدمه المكتب، وتوطيد تقاريره السنوية القائمة على النتائج عن البرامج، من أجل تعزيز الشفافية والاتصالات مع مختلف أصحاب المصلحة.

٨٦- ويواصل المكتب تعزيز ثقافة التقييم لديه. كما أن التشاور مع وحدة التقييم المستقل إلزامي لمديري المشاريع ومديري البرامج، بغية ضمان الاحتفاظ بمستوى كافٍ من التمويل وضمان التخطيط لعمليات التقييم وتنفيذها. وقد اضطلعت الوحدة بقيادة عملية إكمال تقييم جميع البرامج الإقليمية، ملبّيةً بذلك إحدى توصيات وحدة التفتيش المشتركة. وعلاوةً على ذلك، أدارت الوحدة عمليات تقييم برامج قطرية وعالمية، ودعمت عمليات تقييم مستقلة للمشاريع. وتشمل أوجه التقدم المحرز الأخرى وضع الصيغة النهائية لأداة متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر لإجراء جميع التقييمات، كما تشمل تعزيز آليات الإدارة

القائمة على النتائج فيما يخص حافظة عمليات التقييمات. وقُدِّم مشروع نتائج التحليل التجميعي للتقييمات إلى الدول الأعضاء والإدارة العليا.

## تاسعاً- التوصيات

٨٧- يُوصَى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية، بما في ذلك في إطار متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

- سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- (أ) أن تواصل إيلاء أولوية عالية لتعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة والعمل على إقامة نُظُم عدالة جنائية منصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة؛
- (ب) أن تسلّم بأهمية الأمن والعدل وسيادة القانون باعتبارها شروطاً تمكينية وعناصر أساسية للنمو المستدام والعدل، وأن تُدرج أهدافاً وغايات ومؤشرات متصلة بالعدل والأمن في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

التصدّي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

(ج) أن تناشد الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أو لم تنضمّ إليها، أن تقوم بذلك؛

(د) أن تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، بما في ذلك من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكام التجريم ذات الصلة ومع الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من تلك الصكوك؛

(هـ) أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تُبلِّغ الأمين العام للأمم المتحدة بعد بالسلطات المركزية المسماة للأغراض الواردة في المواد ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أن تفعل ذلك؛

(و) أن تناشد الدول الأعضاء أن تصدّق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها، وأن تنفّذ هذه البروتوكولات تنفيذاً فعّالاً، وأن توفّر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة الموارد اللازمة لتقديم دعم فعّال للدول الأعضاء في هذا المسعى؛

(ز) أن تشجّع الحكومات على التأكّد من قيام سلطاتها المختصة بوضع تدابير منسّقة لإدارة الحدود، بغية تعزيز نجاعة الممارسات والإجراءات المتّبعة على الحدود لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

#### كبح الفساد

(ح) أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضمّ إليها على القيام بذلك؛

(ط) أن تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقّعة عليها على بذل الجهود لتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ي) أن تشجّع الدول الأعضاء على إتاحة أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة لبعضها البعض من أجل استرداد الموجودات وإعادة تأهيلها؛

#### منع الإرهاب ومكافحته

(ك) أن تناشد الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسع عشرة المتعلقة بالإرهاب أو لم تنفّذها أن تقوم بذلك؛

(ل) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء في تعزيز نُظُمها القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب وفي بناء قدراتها المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصديّ للإرهاب والقائمة على سيادة القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بالتهديدات الجديدة الناشئة، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتغذية نزعة التطرّف والاختطاف طلباً للفدية والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظّمة؛

## المسائل السياسية المستجدة

(م) أن تشجّع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز برنامجه العالمي لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية؛

(ن) أن تشجّع الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية جريمة خطيرة، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى استعراض التشريعات الوطنية وتنقيحها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعامل الجرائم المتصلة بالحياة البرية والغابات باعتبارها جرائم أصلية في قضايا غسل الأموال، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية؛

منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

(س) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستهلّ أو تعزّز سياسات وبرامج واستراتيجيات استباقية لمنع الجريمة تعالج الأسباب الجذرية للجريمة وتحقق التعاون الأمثل بين مختلف قطاعات الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ع) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً لإصلاح نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية يقوم على التقييمات الأساسية وجمع البيانات، ويركّز على جميع قطاعات نظام العدالة وآليات العدالة غير الرسمية؛

(ف) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضطلع بجهود وطنية وإقليمية في مجال إصلاح نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، وأن تستخدم الأدوات والأدلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لهذا الغرض؛

(ص) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يمثل حجر زاوية في النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان وشرطاً أساسياً للمكافحة الفعّالة والمستدامة للجريمة المنظمة والفساد والإرهاب؛

## التعاون في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

(ق) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دعم تطوير خدمات الاستدلال العلمي الجنائي المستدامة في جميع أنحاء العالم عن طريق ترويج تنفيذ الممارسات المثلى في هذا المجال، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمواد المرجعية وأدوات التدريب، وتوفير الدعم فيما يخص ضمان الجودة، وتشجيع التعاون الدولي وتيسيره من خلال إنشاء الشبكات الإقليمية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي والحفاظ عليها؛

## جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

(ر) أن تدعو الدول إلى وضع خطط وطنية من أجل القيام تدريجياً باعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الوطنية لإحصاءات العدالة الجنائية؛ وأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تعزيز جمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بانتظام، مع مراعاة المعايير الواردة في التصنيف الدولي المذكور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية؛ وأن تشجّع الدول الأعضاء بقوة على إبلاغ المكتب بتلك البيانات والمعلومات؛

(ش) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز معرفة اتجاهات الجريمة، ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محدّدة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛

(ت) أن تدعو المكتب إلى مواصلة جمع المعلومات عن أنماط وتدفقات جرائم الحياة البرية والغابات، بهدف إعداد التقييمات المنتظمة التي يحتاجها المجتمع الدولي للاستئارة بها في اتخاذ تدابير التصدي لهذا الخطر؛

## حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

(ث) أن تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل المشاركة النشطة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى؛

(خ) أن تحثّ الدول الأعضاء وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة بناء ثقافة المساءلة والتقييم، فضلاً عن ضمان تنفيذ الدروس المستفادة والتوصيات المستمدة من المشاريع والبرامج واستخدامها في وضع وتنفيذ المشاريع والبرامج الجديدة، وبذلك إرساء ثقافة تحسين الأداء والشفافية والمساءلة؛

(ذ) أن تحثّ الدول الأعضاء على أن تتصدّى، على وجه الاستعجال، لضرورة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرّة، تشمل موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة، وأن تقدّم للمكتب التبرّعات اللازمة، ويفضّل أن يكون ذلك على أساس التمويل غير المخصّص أو التمويل المخصّص بشروط ميسّرة، بغية تمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية وتوسيع نطاق تعاونه وتوطيده مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في جميع أنحاء العالم.